

وسائل الشيعة

[213] 51 - باب أن جوائز الظالم وطعامه حلال وإن لم يكن له مكسب إلا من الولاية إلا أن يعلم حراما بعينه، وأنه يستحب الاجتناب وحكم وكيل الوقف المستحل له (22356) 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن أبي ولاد قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: ما ترى في رجل يلي أعمال السلطان ليس له مكسب إلا من أعمالهم وأنا أمر به فأنزل عليه فيضيفني ويحسن إلي، وربما أمر لي بالدرهم والكسوة وقد ضاق صدري من ذلك؟ فقال لي: كل وخذ منه، فلك المهنا (1) وعليه الوزر. ورواه الصدوق أيضا بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله (2). (22357) 2 - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبي المغرا قال: سألت رجل أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده فقال: أصلحك الله أمر بالعامل فيجيزني بالدرهم أخذها؟ قال: نعم، قلت: وأحج بها؟ قال: نعم. ورواه الصدوق بإسناده عن أبي المغرا مثله وزاد: قال: نعم وحج بها (1). _____ الباب 51 فيه 16 حديثا 1 - التهذيب 6: 338 / 930. (1) في نسخة من الفقيه: الحظ (هامش المخطوط). (2) الفقيه 3: 108 / 449. 2 - التهذيب 6: 338 / 942. (1) الفقيه 3: 108 / 450. (*)
